من باب الديانة فيقبل خبر الواحد ولو قال اشتريتها يوم تزوجتها وهي مرتدة او معتدة او نحو
ما لا تصلح من امكن لم يسعه ان يتزوج باختها او اربع سواها وان كان المخبر عدلا لان هذا اخبر
في موضع المنازعة لان الظاهر من حال العاقد انه يدعي صحة عقده وهذا يدعي فساده فلا يقبل
الا اذا شهد عنده شاهدان عدلان على ذلك فيقبل ويحل له ان يتزوج اختها واربعا سواها
ولا يشبه اخباره عن فساد اصل النكاح اخباره عن امر حدث بعده الا ترى ان امراة لو غاب
عنها زوجها فاخبرها مخبر انه قد طلقها او مات عنها وهو ثقة او لم يكن ثقة لكن اتاها
بكتاب من زوجها وكان اكبر رايها انه كتاب زوجها فلا باس بان تعتد وتتزوج وكذلك اذا قالت
المراة لرجل قد طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له ان يتزوجها اذا غلب على ظنه صدقها وكذلك
المطلقة ثلثا اذا اخبرت انها استحلت بزوج ثان وطلقها وانقضت عدتها حل للزوج الاول
ان يتزوجها لانها اخبرت عن امر لا منازع لها فيه فيقبل خبرها ولو اتاها رجل فاخبرها ان
اصل نكاحها كان فاسدا وان زوجها كان اخاها من الرضاعة او مرتدا لم يسعها ان تتزوج
بزوج اخر وان غلب على ظنها صدقه لانه اخبر في موضع المنازعة اذ الزوج يدعي صحة العقد
فلا يكون مقبولا وكذلك جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يدي رجل يدعي انها له فلما
كبرت لقيها رجل فقالت ان سيدي قد اعتقني حل له ان يتزوجها ولو قالت انا حرة
الاصل لم يحل له ذلك لما بينا ان الخبر الاول في غير موضع المنازعة اذ الزوج يدعي صحة العقد
والثاني في موضع المنازعة فلا يقبل وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلا ثم اتت غيره
فاخبرته ان نكاحها كان فاسدا لم يحل له ان يتزوجها ولو ادعت انه طلقها حل لمن سمع مقالتها
ان يتزوج بها لهذا المعنى وكذلك لو قالت انه ارتد عن الاسلام بعد ما تزوجني او اقر بعد
النكاح انه كان مرتدا حين تزوجني لانها ادعت امرا عارضا في غير محل المنازعة فيقبل
وذكر في السير الكبير في مسلم دخل دار الحرب للتجارة فشهد عنده امراته رجل مسلم انها ارتدت
وصارت حربية لم يحل لها ان تتزوج بزوج اخر وكان في المسئلة روايتان يعني في مسئلة الردة
بخلاف ما اخبرها انه طلقها وجه هذه الرواية ان الاخبار عن الردة تكذبه العادة
فلا يقبل بخلاف الطلاق لان العادة لا تكذبه فيه فافترقا كذا في شرح الكافي قوله وعلى هذا
الحرف يدور الفرق اي بين قبول قول الواحد وعدم قبوله يعني اذا كان الاخبار في غير موضع
المنازعة يقبل قول الواحد واذا كان في موضع المنازعة لا يقبل قوله بخلاف ما تقدم انا

الا انها

الا انها لو قالت كنت امة لفلان فاعتقني حيث يقبل قولها قوله قال واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها
وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ منه وان كان البايع نصرانيا فلا باس به
اي قال في الجامع الصغير وذلك لان المسلم لا يجوز بيعه الخمر لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها فاذا لم يجز البيع كان الثمن باقيا على
ملك المشتري وكان حراما على الطالب اخذه لانه لم يملكه البايع بخلاف ما اذا كان البايع
نصرانيا حيث يحل للطالب اخذ الثمن منه لانه ملك ثمن الخمر لان الخمر لهم كالعصير اما لانه رخص
لهم في البيع بالاثر الذي روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ولوهم بيعها وخذوا
العشر من اثمانها قال الولوالجي في فتاواه رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع
الورثة عن اخذ ذلك كان اولى ويردون على اربابها ان عرفوا اربابها لانه تمكن فيه نوع
خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان سبيل كسب الخبيث التصدق متى تعذر الرد
وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة كان اولى واما اخذ المغني
والنائحة والقوال فالامر فيه ايسر لان فيه اعطاء بالرضى من غير عقد وفي الاهداء والضيافة
ينظر ان كان غالب مال المهدي والمضيف من الحرام ينبغي ان لا يقبل ما لم يخبره ان ذلك المال
حلال وان كان غالب ماله حلالا فلا باس بان يقبل حتى يتبين عنده انه حرام رجل مات
وابنه يعلم انه كان يكتسب من خبيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه فالمال حلال له في
الحكم لوجود المطلق وانعدام المانع بعينه فيتصرف فيه حيث شاء والاولى بالتصدق
كما قلنا فان تورع وتصدق كان اولى لكن يتصدق بنية خصماء ابيه رجل جمع المال وهو
مطرب مغن هل يباح له ذلك ان كان اخذ المال من غير شرط يباح له لانه اعطي المال عن طوع
والمسئلة قد مرت كذا ذكره الولوالجي قوله قال ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم
اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله اي قال القدوري في مختصره والاحتكار
حبس الشيء عن البيع بانتظار الغلاء فيما هو مشترى من المصر وفيه ضرر باهله والاصل في كراهية
الاحتكار ما روي في السنن مسندا الى معمر بن عبد الله العدوي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ وروى الكرخي في مختصره باسناده الى كثير بن مرة عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله عز وجل
وبرئ الله منه وايما اهل عرصة هلك فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله
وروى الكرخي ايضا باسناده الى القسم بن ابي عبد الرحمن عن ابي امامة قال نهى رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)